او اكثر من اخوة الام فهم شركا وظاهره التشريك التسويه في القسمه و
واليه اشار بقوله قد وضح المسطور قال والسدس فرض سبعة من
العدد ٭ اب وام ثم بنت ابن وجد ٭ والاخت بنت الاب ثم الجدة
وولد الام تمام العدة ٭ اقول والسدس فرض سبعة من عدد
الوراثه وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت من الاب
والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم الناظم هنا اجمالا ثم اردف
ذلك بتفصيل كل واحد وشرطه فقال فالاب يستحقه مع الولد ٭
وهكذا الام بتنزيل الصمد ٭ وهكذا مع ولد الابن الذي
ما زال يقفو اثره ويحتذي ٭ وهو لها ايضا مع الاثنين
من اخوة الميت فقس هذين ٭ اقول فالاب والام كل واحد منهما
يستحق السدس مع وجود الولد بنص القران وهو قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله
بتنزيل الصمد والصمد اسم من اسمايه تعالى وولد الابن في هذه كالولد
كما تقدم لانه ما زال يقفو اثره ويحتذي بالذال المعجمه اي ما زال يتبع الاثر
ويقتدى به في احكامه والسدس للام ايضا مع اثنين فصاعدا من الا
خوه او الاخوات مطلقا اجماعا قبل خلاف ابن عباس وغيره لظاهر
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله فقس هذين
اي قس على الاثنين من الاخوه في كل ما زاد على اثنين قال ٥٥٥
والجد مثل الاب عند فقده ٭ في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوه ٭ لكونهم في القرب وهو اسوه
او ابوان معهما زوج ورث ٭ فالام للثلث مع الجد ترث ٭

وهكذا

وهكذا ليس شبيها بالاب ٭ في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سيأتي ٭ مكمل البيان في الحالات ٥ .
اقول الجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع وجود الولد
او ولد الابن اجماعا لظاهر الايه لان الجد يسمى ابا وقوله في حوز ما
يصيبه ومده ظاهره انه كالاب في جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا
انفرد ويأخذ ما ابقت الفروض ان لم يكن للميت ولد ولكنه يخا
لف الاب في مسايل فلهذا استثنى منها ثلاث مسايل الاولى اذا كان مع
الجد اخوة الابوين او للاب فليس حكم الجد معهم حكم الاب لان الاب يحجبهم
اجماعا ولانهم يدلون به فهو اقرب منهم والجد يقاسمهم لانهم يساوونه
في القرب لان الجد والاخوه يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمهم
على التفصيل وسياتي حكمه وحكمهم اي الاخوه مفصلا واضحا في الحالات
كلها بعد ذكر الحجب المسئله الثانية احدى العراويين وهي ابوان وزوج لان الام
فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج ليأخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب
جد كان للام معه ثلث جميع المال المسئله الثالثه ثانية العراويين وهي
ابوان وزوجه فكذلك للام فيها ايضا ثلث الباقي بعد ربع الزوجه
ولو كان فيها بدل الاب جد كان للام معه ثلث جميع المال ايضا فليس
الجد شبيها بالاب في هذه المسايل الثلاثه لانه لا يساوي الاب في الادلا
الى الميت بنفسه قال وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع
البنت مثالا يحتذى ٭ وهكذا الاخت مع الاخت التي ٭ بالابوين
يا اخي ادلت ٭ اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا
كانت مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)